

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧

بعض التعيينات بهيئة قضايا الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم هيئة
قضايا الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوب مساعدًا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة :

- السيد رضوان محمد جمعة .
- سعيد محمد عطية بسيوني .
- شعبان مصطفى علي عليبة .
- طاهر سعد علي شحاتة .
- محمد علي عبد الرحمن حمدن .
- عصام علي السيد أبو العمام .
- حمدي أحمد محمود سليمان .
- ناصر سيد حسن أحمد معلا .
- خالد عبد الفتاح محمد .
- محمد عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب .

- محمد السيد إبراهيم أبو كيلة .
- سيف النصر فتحي حسن .
- أحمد محمود رمضان السيد كشك .
- محمد إبراهيم جمعة سلامة .
- يسرى يونس محمد فرج عمار .
- أحمد شحاتة محمود أحمد .
- عباس مبروك محمد القزيري .
- عبد اللطيف يسرى عبد اللطيف .
- محمد عبد الرازق محمد المخزنجي .
- السيد سعيد سيد أحمد .
- محمد عبد المنعم ياقوت إبراهيم .
- سامي محمد بدوي أحمد سليمان .
- أسامة هلال سعد سامان .
- علاء محمد علي داغر .
- سالم محمد سالم الدخني .
- رمضان محمد عثمان دحروج .
- بشير لطفى عبد اللطيف الطنطاوي .
- محمد عبد الوهاب عمر خليل .
- حسين محمود مصطفى .
- أحمد محمد سمير عبد الله واصل .
- أحمد شعبان رزق عويس .

- محمود علي عبد اللطيف زيدان .
- محمد إبراهيم محمد عبد الخالق
- سادات حامد كامل نجاح .
- صبرى محمد عبداق أحمد .
- عبد الغنى سيد محمد الزيات .
- محمد محمد قاسم عبد الحميد .
- مسعد محمود أحمد رفاعى .
- طارق عبد العليم السيد أبو المطا .
- حسن إبراهيم على نصير .
- أحمد رشدى أحمد محمد .
- شكري محمد عبد الحلیم السباحى .
- رأفت على عمر شريف .
- صلاح الدين عبد العزيز على .
- يسرى عبد الرازق محمود عبد العال .
- ناصر قرنى مجاهد أحمد .
- عاطف نصر مسلمى على .
- رزق محمد رزق عبد العزيز .
- عصام محمد سعد رزيقة .
- مجدى المتولى السيد يوسف .
- يسرى السيد عبد المعطى فودة .
- حسين سيد يوسف .
- جابر خليل خليل إبراهيم .
- محمد أسامة محمد عبد القصاص .

- حسن حسن علي أحمد سليمان .
- أحمد محمد عثمان .
- شاكر عبد الستار مصطفى خليفة .
- محمد أحمد محمد عزب .
- عمرو محمود عبد الصمد برهات .
- أحمد محمد أحمد محمد .
- حمدي ثابت عبد اللاه المدكر .
- جمال أحمد محمد حسن .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ رجب سنة ١٩٨٧)

حسن مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالاعمال الدينية وتعيين الرؤساء

الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛